رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)زاد المستقنع(| الشرح الثاني

زاد المستقنع - باب المياه - الدرس)2(| د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبده ورسوله. امام المتقين المحجلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلموا تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:00

فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يحفظنا بالعلم وان يحفظنا فيه وان يحفظ بنا العلم وان يطهرنا في العلم مخلصين عاملين معلمين. ان ربنا جواد كريم كنا ايها الاخوة استهللنا في الدرس الماضي اول الكلام في ما عقده المؤلف رحمه الله - 00:00:30

تعالى في هذا الكتاب المبارك في كتاب الطهارة اخذنا جملة من المسائل التي تتعلق المياه وذكري الطهور منها وامثلة ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى تدخل تحت هذا القسم تندم في حكمه يجوز التطهير بها. وذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يرد على هذا الماء - 00:01:00

مما قد ينقل حكمه او آآ يمنع آآ كراهة من التطهر به لخلاف على ما تقدم بيانه في المجلس الماضي. نكمل باذن الله جل وعلا ما كنا توقفنا عنده الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:01:30

قال المؤنث رحمه الله تعالى وان استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسل جمعة وغسل ثانية وثالثة. نعم. اذا هذا من المؤلف رحمه الله تعالى في ذكر بعض انواع - 00:02:00

الطهور فيقول وان استعمل يعني الماء الطهور. في طهارة مستحبة يعني غير واجبة واذا قال به طهارة مستحبة معنى ذلك انه لم يحصل بها رفع حدث لانها لو كانت لو - 00:02:20

كان فيها رفع حدث لكانت طهارة واجبة او يلحقها حكم الوجوب باعتبار ان المكلف لا ينفك عن رفع حدثه لفعل الصلاة ونحوها. فالمقصود اذا في الطهارة المستحبة ما لا يقول بها رفع الحدث مما جاء الشرع مما جاء الامر به عند الشارع. فاي طهارة امر الشارع بها - 00:02:40

ولم تكن مما يرفع به الحدث فانها تكون طهارة مستحبة. يعني غير واجبة قال كتجديد وضوء. تجديد الوضوء مستحب او غير مستحب. مستحب. الوضوء لكل صلاة كما دلت على كذلك الاثار والذي جاء عن بعض اهل العلم وعن شيخ الاسلام ابن تيمية من كراهية آآ اعادة الوضوء يعني - 00:03:10

اذا لم يؤدي به عبادة يعني ان يتوضأ الان يذهب يتوضأ ثم اذا اذن العشاء خرج مرة ثانية للوضوء. بدون ما حدث او حاجة الى ذلك. هذا بلا شك انه ليس بمستحب. لكن اذا صلى المغرب وبقي - 00:03:40

على طهارة ثم جاءت صلاة العشاء فاراد العشاء فلا شك ان السنة ان يتوضأ لها. فاذا المقصود بذلك كتجديد وضوء يعني في الطهارة المستحبة على الوجه المشروع وغسل جمعة وغسل الجمعة على ما سيأتينا باذن الله جل وعلا انه مستحب في المشهور من المذهب - 00:04:00

عند الحنابلة وهو قول جماهير اهل العلم. فاذا لو ان شخصا استعمل هذا الماء في آآ او كان مستعملا في غسل جمعة ثم اراد شخص ان يستعمله في طهارة من حدث قلنا من ان هذا الماء طهور. ان هذا الماء طهور - 00:04:20

وكذلك غسلة ثانية وثالثة. كيف يتصور غسلة تهنئة وثالثة؟ يعني لو كان عند شخص اناءين الى اين؟ الغسلة الاولى يغسل من هذا الاناء. واضح؟ والغسلة الثانية والثالثة يغسل من هذا الاناء ثم ما خرج من بعد الغسلة والثانية يجمعه في اناء. او حتى من الاناء الاول آآ بالنسبة للغسلة - 00:04:40

الاولى لا لا لا يجمع ما يسقط منها. فاذا غسل الثانية والثالثة جمعه في اناء تحته. فاجتمع له ماء في اناء من غسلة ثانية او ثابتة فنقول من ان هذا الماء طهور. لماذا؟ لانه لم يرفع به حدث - 00:05:10

لانه لم يقع به حدث. فبناء على ذلك نقول من انه طهور. لكن المؤلف رحمه الله تعالى قال هنا كرهت هنا يعني اه موقفان الاول اطلاق الكراهة على ان ذلك - 00:05:30

هو المذهب عند الحنابلة. وهذا من المؤلف آآ الحقيقة فيه نظر. وذلك ان اكثر الحنابلة رحمه الله تعالى ومحققي ومحققوهم ان اكثر الحنابلة ومحققيهم لم يذكروا اه انما ما لا ان ما استعمل في الطهارة المستحبة يكره. بل ذكروا انه طهور ولم اه اه - 00:05:50

مما يدل على انهم لم يكرهوا اه التطهر به او استعماله في رفع حدث ونحوه. هو قول عند الحنابلة الكراهة وقال به جماعة وظاهر المؤلف ان انه كأنه مال الى ذلك وكأنه آآ يعني - 00:06:20

ذلك المذهب لكن كما قلت لكم ان الاشهر عند كثير من اهل التحقير ممن نقلوا المذهب عند الحنابلة ان ما استعمل في طهارة مستحبة فانما هو طهور طهور غير مكروه. ذكروا انه طهورا غير مكروه. نعم - 00:06:40

ثم آآ اما وجه الكراهة على القول بذلك في ظهر ان هذا آآ اعتبارا بمن قال من انه يسلبه الطهورية وينتقل الماء الى كونه طاهرا. الخلاف يعتبرون الاحوط كما هو اه منحا عند - 00:07:00

جملة من الفقهاء والحنابلة ممن ينحون ذلك المنحى في احوال كثيرة. نعم كما تقدم معنا بعض المسائل على هذا الوجه نعم. وان بلغ كلتيه وهو الكثير وهو خمسمائة رطل عراقي تقريبا - 00:07:20

فخالطته نجاسة غيركم الى ادمي او عذرته المائعة فلم تغيره او خالقه الموت بالعذرة ويشق طريق مكة نعم وان بلغ قلتين المقصود بالبالغ قلتين هو الماء الماء الطهور القلة نعم الذكر - 00:07:40

له فيها كلاما كثيرا واصل ورودها ما جاء به النقل في حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين كم يحمل الخبث؟ سميت القلة قلة لانها تقلها الايدي وتحملها وترفعها وهذا يعني او هذه القلال اختلف في - 00:08:10

تقديرها والكلام عليها. واشهر يعني ما درج عليه الحنابلة وغيرهم الى ان القلال هنا قلال هجر وذلك باعتبار انها كانت مشهورة. ولذلك جاءت في بعض الاحاديث نبؤها كقلال هجر فقالوا لما كانت هي الاشهار فان حمل النص عليها هو المتصور وهو - 00:08:40

الاقرب لان لا يكون لان لا يكون الدليل قد دل على ما لا يفهم او لا يعرف او ما هو متباين لا آآ ينتظم على وجه متقاعد. فلاجل ذلك او لاجل هذين الامرين حملوها على قلال هجر ليكون الحديث دل على امر معلوم وعلى شيء منضبط - 00:09:20

الا على امر معلوم وعلى شيء منضبط. نعم. ثم قال وهو الكثير اه هذا سلاح من الفقهاء في اه ان الماء اه كثير وقليل. واصل جعل الماء قسمين او او على حالين باعتبار - 00:09:50

تغير احكامه من الطهارة الى النجاسة هو حديث ابن عمر. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذا كان الماء كلتين لم يحمل الخبث. اذا كان الماء كلتين فاكثر فدل على - 00:10:10

ان هذا يكون كثيرا وما سواه فهو قليل فبناء على ذلك يحمل الخبث وسيأتي الكلام على ذلك. قال وهم خمسمئة رطل عراقيين تقريبا. يقال رطل ورطل. بالكسر وبالفتح. والكسر عند اهل اللغة والامر في ذلك واسع. نعم. وهنا القلال القلال نوع من - 00:10:30

انواع الكي واضح؟ والرطل نوع من انواع الوزن. والفرق بين الكيل قد تقدم معنا وقلنا من ان الكيل اعتبار الشيء بحجمه. وان الوزن الشيء بخفته وثقله. واضح؟ ولما كان في الزمن الاول اه يعتادون - 00:11:00

او يعتبرون بالكيل اكثر جاءت كثير من الاشياء مكيلة او باعتبار آآ حجمها واضح واضح يا اخوان؟ ثم لما انتقل الناس الى الوزن اكثر اراد الفقهاء رحمهم الله تعالى ان - 00:11:30

القلتين بما يتعاطاها الناس. ليكون اسهل لهم. واضح؟ واضح ولا لا؟ واضح اه جاءوا فنظروا الى الخلتين ثم وزنوها فوجدوها خمسمائة رطل والارطال باختلاف البلدان ايضا يحصل فيها اختلاف. ولذلك في شرح الذات تجد انهم افاضوا القول بايش - 00:11:50

آآ بالدمشقي وبالعراق وبالمقدس سوى آآ بغيرها. توضيحا للناس وتقريبا المسألة لان آآ ترتب احكامها عليها انما يحصل بالعلم بها. فلذلك كان العلم بحقيقتها او من اهم ما يكون. ولاجل ذلك يعني في هذه الازمان لما شاع اعتبار الالتار وان كانت الالتار كلمة - 00:12:20

اعجمية نعم لكنها هي شائعة في المياه ونحوها ما قاربها من السوائل. بعض من عني بذلك آآ نقلها الى آآ كميتها بذلك وآآ اظن ان اقرب او آآ يعني ما ما اه يعني اه استقر في ذهنه وعهدي بها بعيد انها قرابة مئتين لتر - 00:12:50

وستة ذكروا او قريبا من ذلك ان القلتين مئتان وستة اذكار او قريبا من ذلك يقول واحد كيف يحملون مئة آآ مئة لتر؟ نعم كانوا فيما مضى يحملون. والناس اذا احتاجوا يفعلون ذلك قد - 00:13:20

اين من يحمل السبعين والستين والثمانين؟ والناس مع ما لحقهم من الترهل والظعف. فا ايام القوة والحاجة والفاقة كانوا مثل ذلك. على كل حال. قال فخالطته نجاسة غير بول بول ادمي او عذرته. اذا هذا آآ - 00:13:40

الكلام في الماء الطهور اذا دخلت عليه النجاسة. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ان الماء في هذا له اعتباران ان الماء له اعتباران. اعتبار كون الماء قليلا واعتبار بكون كثيرا. فيقول اذا كان قليلا فانه ينجس. دخلت عليه نقطة بول - 00:14:00

او آآ ذرة او فضلة كلب او دمها خنزير او غير ذلك. واضح؟ اذا دخلت على هذا الماء كما لو كان في نحو قارورة كهذا او كان في سطل؟ نعم او ما قاربه فوقعت فيه ذرة واحدة فانها تنجي - 00:14:30

اذا كان الماء كثيرا بان يكون قلتين فاكثر. بان يكون قلتين فاكثر فهنا هل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة؟ فيقول المؤلف رحمه الله تعالى آآ ان هذا يكونوا على حالين باعتبار نوع النجاسة. فان كانت النجاسة غير بول ادمي او عذرته المائعة - 00:15:00

كانت غير ذلك كما لو كان الدم او نجاسة خنزير او كلب او آآ احدا من هذه الحيوانات المفترسة من الذئاب نعم فكل ذلك ان اه مناطل النجاسة بالتغير. فاذا تغير نجس. واذا لم يتغير لم ينجس - 00:15:30

واضح؟ اه اما اذا كانت النجاسة بول ادمي او عذرته المائعة. واضح؟ فيقولون هنا انها انه ينجز حتى ولو لم يتغير حتى ولو كان كثيرا الا في حال واحدة. وهو ان يكون من المياه المتبحرة. من المياه المتبحرة - 00:15:50

ولذلك قال ويشق نزح مما كمياه اه كمصانع طريق مكة. كمصانع طريق مكة فهنا يقولون من انه لا ينجوز. اما اذا لو كان كثيرا وكان الذي خالطته البول الادمي او عذرته المائعة فانه ينجس حتى ولو كان كثيرا - 00:16:20

ولو لم يتغير. فاذا عندهم ثلاثة احوال ان يكون قليلا فينجس مطلقا ان يكون كثيرا سيتغير ايش؟ بول ادمي او عذرته المائعة فينجس حتى ولو لم يتغير ان يكون كثيرا - 00:16:40

بغير بول ادمي او عذرته نعم او كانت العذرة غير مائعة بان تكون يابسة ولم ولم تتحلل في ولم تذب نعم في الماء فهنا آآ لا ينجس الا بالتغير. كيف يتصور انها لا لا تذوب في الماء؟ يعني لو انها - 00:17:00

سقطت وهي يابسة. فبمجرد سقوطها حملها حامل فالقاها خارج ذلك. فهنا نقول ان حكم هذا ماذا؟ حكم ايش؟ حكم الماء الكثير الذي اصابته آآ مطلق النجاسات انه لا ينجس الا بالتغيير. واضح يا - 00:17:20

اخوان اذا انتهينا الى هذا هذا من جهة توضيح سورة المسألة. ما الدليل على ذلك الدليل على ذلك؟ دليل على ذلك نحتاج الى ايش؟ ثلاث ادلة بكل مسألة دليل. واضح - 00:17:40

اما الدليل الاول اه ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة ايش ولو لم يتغير فهذا آآ يمكن ان طبعا هو سيأتينا مرة ثانية في الماء النجس لكن يمكن ان نشرحها مرة واحدة ونعيدها هنا. اذا نقول الماء المتغير بالنجاسة ينجس مطلقا. اليس كذلك؟ واصل هذا - 00:18:00

الاجماع اجماع اهل العلم اجماع اهل العلم لانه في حديث بضاعة الماء طهور لا ينجسه شيء. جاء في رواية البيهقي وان كانت ضعيفة ضعفها اهل الحديث الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه. قال اهل - 00:18:30

علم وان ضعفت هذه الرواية الا ان الاجماع منعقد على العمل بها. ان الماء المتغير بالنجاسة نجس واضح؟ هذه درجة. الدرجة الثانية

وهو بيان النجاسة الماء القليل الذي لم يتغير بالنجاسة. استدلوا على ذلك بحديث ابن عمر. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:50

اذا كان الماء كلتين لم يحمل الخبث. فمفهوم هذا عند الحنابلة والجمهور يقولون فاذا كان دون القلتين دل على انه يحمل الخبث. واذا حمل الخبث معنى ذلك انه زالت طهوريته - 00:19:20

نجوس وقالوا ايضا كالتوضيح لهذا ان الماء القليل ليس له قوة النجاسة كما للماء الكثير. فلاجل ذلك ينجس بمجرد المناقاة. واضح؟ والثالث ان مبنى هذه الطهارات ونحوها على الاحتياط للعبادة - 00:19:40

فلاجل ذلك اعتبروا التنجيس. واعتبروا الحكم في المياه التي جاءت دليل باطلاقها بالماء المطلق. بالماء المطلق. والماء المطلق هو الطهور فكل ماء بقي على اصله فهو طهور. واضح؟ وكل ماء داخله شيء فانه خرج من كونه ماء مطلقا - 00:20:10

الى مطلق الماء. واضح ولا لا؟ واضح او لا؟ نعم. فبناء على ذلك قالوا هنا من اننا على باعتبار ان شرط الصلاة ونحوها فانه يتشددون فيها ويحتاطون لها. هذا اذا الثاني. الثالث - 00:20:40

اذا كان الماء كلتين وتنجس ببول الادمي او عذرته فانه ينجس مطلقا حتى ولو لم يتغير. طبعا اذا تغير داخل في الدليل الاول. لكن اذا لم يتغير من اين لكم الدليل ايها الحنابلة؟ قالوا من قول النبي صلى - 00:21:00

صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم. ثم هو يغتسل فيه. واضح قالوا لولا ان البول والغائط ينجسه لما ايش؟ لما نهي عن ذلك. لما عن ذلك فدل على ان الماء ان البول والغائط يؤثر فيه. فقالوا بان الحكم في هذا ايش - 00:21:20

آآ انه يعني جاء فيه دليل خاص فقلنا بالتنجيس مطلقا فقلنا بالتنجيس مطلقا واضح يا اخوان؟ هذا بالنسبة اذا كان. طبعا اشترطوا في البول البول ينتشر مباشرة. اما العذرة فقالوا انها - 00:21:50

هي التي الكلام في الذائبة لان هذا هو الاصل. ولانها هي التي تنتشر في الماء فتفسده. اما لو لم تكن قد ذابت فلا. آآ ما سوى الغائط والبول من النجاسات. فاذا كان الماء كثيرا فيقولون نقول بظاهر حديث ابن عمر. واضح - 00:22:10

حديث ابن عمر اذا كان الماء كلتين لم يحمل الخبث فدل على ان ما كان من الماء قلتين فاكثر فانه آآ ينفي الخبث ولا وهذا الحديث وان تكلم فيه الا ان كثيرا من اهل العلم قد صححه وقد عمل به الصحابة كما نقل - 00:22:30

كذلك عن ابن عمر وغيره فقلنا به واضح يا اخوان؟ هذا وجه الاستدلال. اه نرجع او اذا اتضح لكم هذا القدر الذي هو معنى هذا الكلام فاننا نحتاج الى شيء من الاستدراك او الزيادة - 00:22:50

التذليل على المسألة. وهو ان هذا القول الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في التفريق بين البول آآ بول وعذراته المائعة وسائر النجاسات ان هذا طريقة متقدم الحنابلة ومتوسطه. واما - 00:23:10

استقر عليه المذهب عند المتأخرين فان فانه لا فرق بين بول الادمي وعذرته وسائر النجاسات فقالوا ان بول الادمي وعذرته ليست باشد من بول الكلب ولا نجاسة الخنزير ونحوها وفمن باب اولى ان لا يكون لها حكم يخصها. فاذا قيل ذلك او فاذا قيل بذلك فهنا - 00:23:30

المسألة الى ان الماء الكثير اذا تغير بالنجاسة فانه ينجس. واذا لم يتغير بها فانه لا ينجس سواء كانت النجاسة نجاسة ايش؟ نجاسة آآ كلب او خنزير او بولاء ادميين او عديقين. مائعة او جامدة. واضح؟ وان هذا هو المستقر من قول المحققين من المتأخر الحنابلة - 00:24:00

الذي عليه الفتيا والعمل. وهو الذي عليه الفتيا والعمل. واضح يا اخوان؟ واضح؟ بقيت هنا مسألة وهو ان كلام اهل العلم على القلتين والحنابلة رحمه الله تعالى ان هل اه هو على التحديد بمعنى اذا نقصت - 00:24:30

او زادت آآ آآ ينفصل الحكم؟ لا. قالوا الحكم هنا على سبيل التقريب. لا على سبيل التحديد. فما نقصت قليلا او زادت قليلا فانها تدخل في حكم الكثير ولا آآ يعني آآ ندقق في ذلك. لان هذا - 00:24:50

اه هو الذي يتصور ان القلال تكون عليه انها لا تكون كلها على ايش؟ يعني قدر واحد لا يختلف. باعتبار ان في الازمنة الماضية ليست

لم تكن مثل هذه الازمنة. اذا صنع الشيء على هيئة - 00:25:10
وعلى قدر لا يمكن ان يصنع الشيء الاخر مثله تماما من كل وجه. لكن لما وجدت الالات الان وتجددت للناس هذه الصناعات الحديثة امكن ان يصنع الشيء ومئة مثل الله لا يختلفان البتة. واضح؟ فاذا هذا هو محل آآ - 00:25:30
كلام هنا واضح؟ ان الماء المتغير ينجس قليلا كان او كثير. ان الماء الكثير وهذا نراجعه الان بعد قليل. الماء الكثير اذا كان اكثر من قلتين ولم يتغير بالنجاسة فانه - 00:25:50
لا ينجس. واضح؟ الحكم الثالث ايش؟ في الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير. فعند الحنابلة انه نجس. فعند الحنابلة من المذهب وهو قول الجمهور انه نجس. لما ذكرنا ان الحديث اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. فمفهومه انه اذا كان اقل من ذلك فان - 00:26:10
انه يحمل الخبث. نعم. اه طيب قالوا حديث بئر بضاعة ان الماء طهور لا ينجسه شيء. قالوا ان حديث بضاعة لا يعارض حديث ابن عمر اولا لان حديث بضاعة له بساط حال ما بساط الحال؟ يعني ان البعض معروفة موجودة - 00:26:40
التي حكم عليها وهذه البئر كثير ماء كثير. ليست ماء قليل. نعم. فدل على ان حكم يوافق حكم حديث ابن عمر. وانه ورد بالماء الذي في الماء الكثير. ان الماء طهور لا ينجس شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه - 00:27:00
واضح؟ قالوا ايضا ان حتى لا يتعارض المفهومات اذا حملنا حديث بئر بضاعة على حديث عمر نعم فانهما لا يتعارضن المفهومان. فيكون ذلك ادل واوفق للادلة واجمع لها نعم لا شك ان هذا وجه قول الحنابلة ووجه وجيه وقول له اعتبار وقال به من قال - 00:27:20
من اهل العلم ومن الصحابة ومن غيرهم. وعلى كل حال يعني سواء قيل بهذا او بمطلق التغير فان من وجد ماء لم تخالطه نجاسة وماء قد خالطته نجاسة ولم تغير فان الاولى لهو الاحوط ان يستعمل ذلك. لكن اذا لم يجد الا هذا - 00:27:50
وماء قليل لم يتغير بالنجاسة. نعم فان القول بان المناط هو التغير قول ايضا معتبر اه له حظ من ظاهر النص وقال به اه جماعة من اهل العلم من الحنابلة كما اه نقله ابن تيمية وغيره وهو ايضا قول لبعض - 00:28:10
الصحابة قول لبعض الصحابة كابي هريرة وغيره. نعم. طيب اه لماذا المذهب مع انه يقول باقوال الصحابة هنا اكثر الذين قالوا ان من مطلق التغير لماذا اه هناك قال لما بانه ينجس حتى ولو لم يتغير اه - 00:28:30
على اصلهم لان هذه عبادة وشرطها من اهم الشروط التي تصح بها تحتاطوا لها. فاحتاطوا لها واضح يا اخوان؟ نعم. نعم يا اس اسحاق الذي يعني قالوا ان هذا جاء بخصوصه جاء فيه نص بخصوصه فالغالب انه اه انما يغتسل الناس بالمياه الكثيرة فلما نهي عن البول - 00:28:50
لولا انه يؤثر فيها بالتنجيس لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها. واضح؟ فلاجل ذلك قالوا. لكن يقول الحنابلة اولا او في الجواب عن ذلك انها انها ليس بالضرورة ان يكون التنجيس هو المنام. لانه او قد يفضي الى التقدير وافساده على الناس قد يفضي في ذلك الى الوسوسة - 00:29:30
لان الناس اذا ولو كان الماء كثيرا اذا علموا ان احدا بال فيه يأتيهم الوسوسة هل نجس لم ينجس او نحو ذلك؟ نعم ان هذا افساد للمال. فلا لا يعني ان مطلق البول فيه يفضي الى النجاسة. واضح؟ نعم احسنت بارك الله - 00:29:50
ولا ولا ينفع حدث رجل قبول يسير خلت به امرأة بطهارة كاملة عن حدث دائما انا اقول للاخوة مسائل المياه من اصعب المياه من اصعب المسائل. لا يظن انها سهلة كما يظن ناس او ناس ان - 00:30:10
سهلة او لا من اصعب المسائل وهي عسرة عسرة جدا خاصة المياه احكام المياه وما ذكرها الفقهاء هنا نعم. ولذلك ما ان خلصنا من هذه حتى بدأنا في التي تليها ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة - 00:30:30
كاملة عن حدث. فهذا لا يزال الحديث موصولا في ماذا؟ في احكام المياه الطهور واضح؟ فاذا اه يقول المؤلف رحمه الله تعالى ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة - 00:30:50

كاملة عن حدث. فهنا آآ ان ما لم تخلو به المرأة فانه آآ باق على طهوريته ويحصل به رفع الحدث اليس كذلك؟ وانه اذا خلت به غير المرأة فانه ايضا طهور ويحصل به رفع الحدث ولا غضب - 00:31:10

على مستعمله في ذلك. واضح؟ نعم؟ ايضا المسألة الثالثة انه ما ما خلت به صغيرة فانه ايش؟ لا يمنع من التطهر به ايضا. وانه يرفع الحدث وان ما خلت به امرأة لبعض طهارة لا لجميعها فانه ايضا لا لا يمنع من - 00:31:30

اه او لا هو باق على طهوريته وهو يرفع حدث الرجل. وايضا زيادة انه آآ لو لو استعمل استعملت هذا الماء الذي خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدب امرأة اخرى او صبي فانه يرفع حدثها. اه فانه يرفع حدثه - 00:32:00

فاذا محل الحكم انما هو في ما اجتمع فيه هذين الامر اجتمع فيه هذان الامران ان يكونا مغيد رفع الحدث رجل يعني بالغ وان يكون ذلك الماء يسير وطهور خلت به امرأة آآ او يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث - 00:32:30

ما وجه ذلك؟ عند الحنابلة؟ وجه هذه المسألة من اعسر المساء وجهها طبعا يروى حديث الحكم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة لكن هذا الحديث فيه اشكالات. اكمل الحديث وان تتوضأ المرأة بفضل طهورها - 00:33:00

وهم لا يقولون والحديث في صحته نظر واضطرب اضطرابا كثيرا. ولاجل لذلك لا احد يأتي يعترض على الحنابلة بهذا الحديث. الحنابلة ما استدلوا بهذا الحديث. واحمد رحمه الله تعالى ما استدل به. حديث - 00:33:30

وانما احمد رحمه الله تعالى استدل بفعل الصحابة كعبدالله بن سرجس عبدالله بن عمر واضح؟ وايضا مبنى هذا مبنى هذا في كثير من الحال على ما ذكرنا لكم من الاحتياط. من الاحتياط للطهارة - 00:33:50

والصلاة التي الطهارة شرطها. الطهارة شرطها. طبعا يشكل على هذا الحديث احاديث كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يغتسل بماء جاء الى جفن اراد ان يغتسل بها قالت - 00:34:20

ميمونة اني اغتسلت به من الجنابة قال ان الماء لا يجنب. والغالب ان اغتسالها انما يكون بخلوة. اليس كذلك؟ انما يكون بخلوة. اه النبي صلى الله عليه وسلم مع نساءه واغتسلوا معا مما يدل على ان ذلك ليس فيه شيء. واعتبارا بالاصل واعتبارا بالاصل. واضح؟ وآآ لاجل - 00:34:40

مع ان بعضهم اعل حديث ام سلمة هذا مع انه في مسلم. في الصحيح لكن لا شك ان آآ ان هذا ليس له محل كثير من الاشكال في هذه المسألة. فاذا قلنا بهذا فان آآ الاصل باق على - 00:35:10

انه غافع للحدث وايضا انه جاء عن آآ جاء آآ عن جاء في الحديث فاذا معارضة ما جاء عن الصحابة الاحاديث آآ لا تكون ما آآ يعني مؤثرة آآ ولا تكون - 00:35:30

معارضة لاصل الحنابلة الذي هو اعتبار اقاويل الصحابة. فان اعتبار اقاويل الصحابة انما هو ايش؟ اذا لم يكن في المسألة قص وحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. ولاجل ذلك جمع من الحنابلة ومن المحققين آآ انما قالوا هنا - 00:35:50

بالمسألة على سبيل الكراهة. وهذا قدر جيد لا بأس به في الجمع بين ما جاء عن الصحابة والادلة. وهو يعني عند كثير من محققي الحنابلة وعند شيخ الاسلام وآآ عليه آآ الفتيا عند كثير من اهل - 00:36:10

للعلم انه انما يقال في هذا بالكراهة اعتبارا بما جاء نص احمد رحمه الله احمد شديد لا ينص على شيء في الغالب الا وهو متيقن اصله. ثم آآ يعني ما جاء عن عبد الله بن زرجس وعبد الله بن عمر - 00:36:30

اه وهما من هما في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتبر قولهما. ومن المسائل التي تعقب فيها بن سعد وابن سعدي رحمه الله تعالى له كتاب في تعقباته على الروض وهو كتاب المختارات الجليلة آآ لما جاء الى - 00:36:50

هذه المسألة قال وكثرة القيود فيها تدل على ضعف قوله القوم. وهذا ظاهر. دائما آآ مسائل الشرع تكون مضطربة. فاذا كثر التقييد فهذا دال على انه كلما قيد الفقهاء باستشكال اورد عليهم او من لفظ او مع استنباط او دليل - 00:37:10

ورد عليه. فيريدون الا يخالفوا النص وان يستقيم لهم القول فيقيدون يقيدون يقيدون. فلما قيدوا هناك قال كثرة التقييدات في الغالب تدل على ان في المسألة ما قد آآ يستدل به آآ العالم على انها محل - 00:37:40

للنظر والباحث. نعم. لكن دائما يا اخوة اه لا يهمنا هنا الترجيح او القول او نحوه بقدر ما يهمنا ماذا؟ ان تعرف اصل ما ذكروه. لان كثيرا من الناس كما قلنا في مناسبات كثيرة كثير من الناس - 00:38:00

يفرض ان هذا القول ضعيف وافته من من الفهم السقيم. ما فهم القول ولا فهم الدليل ولا عرف المسألة ولا عرف وجهها فيأتي ويضرب بالمسألة هذه على هذه وانما هو تلفيق وآآ آآ انقداح - 00:38:20

في الدهن يعني تعالم على الفقهاء وافتيات عليهم بما لا يحسن بطالب العلم ان واذا كان طالب العلم آآ يجرؤ من اول وهلة فان الجرأة مفسدة لحسن ومفسدة للقلب. لان الانسان اذا تعلم الجرأة تعاظمت نفسه. واذا تعاظم - 00:38:40

نفسه فسد عينه. وذهب قصده. فاما من لا يتجرأ فان نفسه لا استزال في محل نظر شك. واذا كان الانسان في محل شك احتاج الى التمحيص. الى النظر الى التأمل الى - 00:39:10

التفكر عدم الاستعجال الاستشكال السؤال. وهذا امكن له في التؤدة وموافقة الحق والهداية الى الصواب والمنع من التطاول على اقوال اهل العلم. نعم وان تغير طعمه او لونه او ريحه بطبخ او صالة فيه او رفع بغنيه حدث او غمس فيه - 00:39:30

او كان اخر غفلة نعم وان تغير طعمه او لونه يعني تأمل ان المؤلف رحمه الله تعالى لما ذكر الماء طهور ذكر احوالا ترد على الماء الطهور ولا تسلب طهوريته. اليس كذلك؟ في التغير بالممازج والتغير بما يشق صونه - 00:40:00

بالتسخين بالشمس والتسخين بالنجاسة ونحو ذلك. كذا ثم ذكر الحالة الثانية هو التغير بالنجاسات. وانه طهوريته وتفصيل الكلام على ذلك. ثم هنا ذكر الحالة الثالثة وهو تغيره بالطاهرات وهنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في تغير الماء وانتقاله الى ان يكون الطهور طاهرا - 00:40:30

الى ان يكون الطهور طاهرا. ولذلك قال المؤلف رحمه الله وان تغير طعمه او لونه او ريحه آآ لما اول المسائل التي تتعلق بذلك لما علق الفقهاء الاحكام بهذه الاوصاف الثلاثة - 00:41:00

الريح والطعم والرائحة يقول اهل العلم انه اذا وجدت وجد اللوم او الطعن او الرائحة فانه لا يخلو بحال من الاحوال ان يكون جزء من اجزاء النجاسة فيها ان يكون فيها جزء من اجزاء النجاسة. او هذا في المتغير الى النجاسة - 00:41:20

نعم او اذا كان التغير الى الطائرات ان يكون فيه تغير الى الطاعة. ولما كان الحكم كذلك هنا لما جاءوا الى التغير في الطعم واللون والريح قيدوا بخلاف ما تكلموا عليه في - 00:41:50

نجست فانهم اطلقوه. فهنا قالوا وان تغير طعمه او لونه او ريحه في كثير من كلام الحنابلة. وان كان المؤلف لم يشر اليها قال كثير من من اي من صفاته. من صفة من تلك الصفات. واضح؟ مما يشيرون بذلك - 00:42:10

الى انه اذا كان التغير بالنجس فانه اي تغير ووقوع الله فانه يحكم فيه بالانتقاد لكن اذا كان التغير بالطاعرات فانما يكون في تغير واحد من هذه الاوصاف اذا كان التغير كثيرا - 00:42:30

اما التغير اذا كان قليلا فانه لا ينفك عن ذلك آآ المياه. ولو قلنا من ان الماء بمطلق ان يتغير ببعض الطاهرات يحكم بانه انتقل من كونه طهورا الى طاهر لافضى ذلك الى ان كثيرا من مياهنا تكون طاهرة - 00:42:50

لا تكونوا طهورا. فاذا المؤلف رحمه الله تعالى لما قال ان تغير طعمه او لونه او ريحه فالكلام هنا اذا كان التغير كثيرا كما قيده في شرحه في الرو في كتب الحنابلة الاخرى. قال - 00:43:10

طبخ يطبخ كما لو طبخ مع مثلا مع الباقي الله فصار ماء الباقي الله. او ما الحمص او نحو ذلك فهنا هل يكون ماء طهورا؟ لا بقول عامة اهل العلم وفي بعض الاحوال مثل هذه لا لا يتغير الماء كثيرا. لكن ما دام انه طبخ في - 00:43:30

وآآ تغيرت صفة يعني لا يتغير لونه والا الغالب الصفات الاخرى تتغير الطعم او آآ الريح نعم اه او ساقط فيه كذلك لو سقط فيه قسط هندي مذغور فيه فالغالب انه يتغير به - 00:44:00

بعصير نعم آآ بحبر باي شيء من من المتغيرات والتغير هنا في بعض الاحوال ايش؟ يخرج عن كونه ماء فهذا لا اشكال لانه لا لا يحصل بها التطهير. لكن محل الكلام اذا اذا كان قد تغير تغيرا - 00:44:20

لكن لم يخرج عن اسم المال. فما الحكم في هذه الحال؟ كلام الحنابلة كما هو مشهور المذاهب ان هذا ايش؟ لا طاهر وليس بمطهر. من اين اخذتم ذلك ايها الحنابلة - 00:44:50

من القاعدة التي ذكرناها لكم وهم انهم قالوا ان الماء الذي جاءت به النصوص ودلت عليه الاحاديث والماء المطلق الذي لم يرد عليهما يغيره او يقيده. واضح وايضا قالوا ان دلالة نصوص كثيرة يؤخذ منها انه يمكن ان يوجد ماء ليس بناء - 00:45:10

لكنه لا يحصل به التطهير. ما هذه الاحاديث؟ يقولون قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه او من آآ فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا - 00:45:40

انه لا يدري اين باتت يده. فانهم يقولون قطعا انها ليس بالضرورة انه ينجس لان النجاسة لا تحصل في الماء بالشك. لكن لما منع النبي صلى الله عليه وسلم من غمس الماء في هذا الاناء مع الحاجة اليها. لولا انها تسلبه الطهورية وتؤثر فيه - 00:46:00

لما منع من ذلك. هذا واحد. ايضا للحديث الذي تقدم معنا حديث ابي هريرة لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء. البحر فقال هو الطهور ماؤه. الحل ميتته. قال اهل العلم انه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه ان هذا يدل على ان الصحابة - 00:46:20

وان ماء يمكن ان يكون طاهرا لا طهورا. وان النبي صلى الله عليه وسلم قال هو الطهور ماؤه يعني انه يمكن ان يوجد سماء ليس ليس بطاغوت. اليس كذلك؟ هذا اخذوه من هذا منه. ايضا قول النبي صلى الله عليه - 00:46:40

لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. هل الجنابة نجاسة؟ هل الجنابة نجاسة؟ ليست بنجاسة. هل مثلا من مس مجنبا تنجس يده لابد ان يغسل لا لا فقالوا ومع ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال في هذه الماء الدائم. فلو مع حاجته الى الانغماس فلولا ان - 00:47:00

ان هذا يؤثر في الماء. ويمنع الطهورية به لما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. فلاجل ذلك قالوا من ان آآ او دلالات هذه الادلة تدل على ان الحكم انما هو في الماء المطلق. وان الماء - 00:47:30

اذا دخل عليه ما يعكره نعم ولو بقي طاهرا لم ينجس الا انه ترتفع منه خاصية التطهير واضح؟ اه طبعا هذا يشكل عليه حديث ماذا؟ اغسلوه بماء وسدر. ولذلك الحنابلة كما سيأتي معنا وش يقولون؟ تعرفون وش يقولون لما تاكلون - 00:47:50

ما احد منكم يعرف وكلكم ما مو كلكم لكن اكثركم حظى كتاب الجنائز ولا لا يا شيخ داوود؟ هم يقولون انه يغسل ست ما يعتبرون الماء والسدر. يقولون يغسل بماء وسدر ثم يعقبها بماء. ثم يغسل - 00:48:20

بماء وسدر ثم يعقبها بماء. لانهم يرون ان انها لما خالطها السدر انتقلت من كونها طهورا الى كونه طاهرا. نعم هذا لا شك انه من اشهر الادلة التي اه اه استدل بها من قال من ان ما دام الماء اه له وصف الماء - 00:48:40

خاصية الماء حتى ولو تغير ببعض الطائرات فانه يبقى ماء يحصل به التطهير فهذا له اه وجه وجيه واضح يا اخوان؟ هذا من جهة اصل وجود ماء طاهر او لا. اه اه مع قولنا من انه اه انهم يعني اتفقوا او - 00:49:00

اختلفوا في وجود الماء الطاهر او لا الا ان بعض افراد الماء الطاهر حتى من يقول من انه لا يوجد ماء طاهر كلها اه ايش؟ اه آآ كلها يحصل بها التطهير. ربما وافقوا الجمهور بانواع من هذه المياه باعتبار انها خرجت - 00:49:20

عن كونها من الماء الطهور من الماء الطهور فيقولون مثلا ماء الباقي الله حتى الذين يقولون الماء آآ ايش؟ اه الماء اه لا يوجد فيه الا طهور او نجس ولا يوجد ماء طاهر. يقولون ان ماء الباقي الله وماء الورد ماء الحمص ونحوها يقولون - 00:49:40

يحصل بها التطهير ولذلك نقل ابن قدامة اتفاق اهل العلم على ذلك. وان وجد في بعض فيقولون هذا ماء مقيد او هذا آآ عرف بانهما آآ الباقي لله وليس آآ اصلا هو ماء مطلق. لم يدخل في اسماء الماء المطلق وانما آآ هذا آآ اسمه - 00:50:00

وافق في الاسم وخالف في الحقيقة ولهم فيها تفصيل وذكر ذلك آآ ابن قدامة وغيره من اهل العلم. قال او ريحه كما قلنا او ساقط فيه او رفع بقليله حدث. اذا الان بينا اصل الكلام على الماء الطاهر هل يوجد او لا يوجد - 00:50:20

وجه استدلال الحنابلة والقول اه عند المخالفة هنا احتجنا الى القول المخالف لماذا؟ لكثرة الكلام على مثل هذه المسائل الاصل اننا

يعني لا نحتاج الى القول المخالف الا في اه ندرة نادمة. او رفع بقليله حدث - 00:50:40
يقولون ان ما رفع به الحدث لا يحصل به التطهير مرة اخرى. اه ما استعمل في طهارة في طهارة من حدث فانه لا يحصل به التطهير مرة ثانية. ويستدلون بحديث نعم ولا لا يغتسل - 00:51:00
احدكم في الماء الدائم وهجوم. يقولون فهذا الحديث يدل على انه يسلبها الطهورية ويرتفع او يمنعوا ان يرتفع الحدث به مرة ثانية. والمقصود بالماء المستعمل نعم المال المستعمل هو الماء ايش؟ المتقاطع عن محل الطهارة عن محل الطهارة - 00:51:20
يقصد بذلك الفضل اللي في الاناء لو ان شخص اه كان في اناء وياخذ ويتوظأ هذا الذي يبقى في الاناء لا يعتبر مستعملا هذا يعتبر في عرف الفقهاء فظله. والفظلة لا لا لا يختلف ان الماء طهور فيها. لكن - 00:51:50
لو ان كان كلما غسل جمع الماء الذي يتساقط منه فنقول هذا ماء مستعمل في طهارة فلا يستعمل او في رفع حدث لا يستعمل مرة اخرى. ولاجل ذلك اذا انغمس في الماء يكون قد استعمل الماء كله. استعمل الماء كله - 00:52:10
نعم فيقولون هنا من انه لا ينتقل الماء من كونه طهورا الى كونه من كونه طهورا الى كونه طاهرا في هذه ايضا ما في المسائل السابقة من ان بعض الحنابلة وقول لجمع انها لا لا يزول عنه الطهورية. وشيخ الاسلام يعني من اكثر من - 00:52:30
اه الصلاة اصلا ثم طرد فلاجل ذلك شاعت او ظهرت اه مخالفته في مثل هذه المسائل كلها. او غمس فيه يده قائم من نوم ليل ناقض للوضوء. غمس فيه يد قائم من نوم ليل - 00:52:50
آآ الغمس اليد في الماء بعد القوم بعد القيام من النوم لا آآ لا آآ مكروهة ومنعها بعضهم تحريما. والاصل في هذا الحديث فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا. لكن ما الحكم فيما لو غمسها؟ هذا هو آآ ما محل المسألة هنا - 00:53:10
ما حكم ذلك الماء؟ لان عندنا حكم تكليفي من جهة ان المكلف هل يغمس يداه او لا يغمس يده؟ وعندنا حكم يتعلق بذلك المال من اثر ذلك الغمس الذي هو محل البحث في هذه المسألة. واضح؟ فنقول اذا انه اذا غمس فيه يد يده وهو - 00:53:40
وقائم من نوم ليل ناقض للوضوء فانه آآ عندهم ان هذا الماء ينتقل من كونه طهورا الى كونه طاهرا. ويستدل بما ذكرنا قبل قليل من انه لولا ان هذا الغمس يؤثر في الماء لما منع منه النبي صلى الله عليه وسلم. ونحن نعلم قطعا انه لا ينجس الا باليقين - 00:54:00
دل ذلك على انه يمكن ان ينقله من كونه طهورا الى كونه طاهرا. اذا لم توجد فيها نجاسة. وهنا قيدوا ذلك كونه من نوم ليل نعم لانه قال فانه لا يدري اين باتت. والبيات انما يكون بالليل. ناقظ - 00:54:20
الوضوء لان هذا هو الناقض للوضوء قد سيأتي باذن الله جل وعلا معنا وهو النوم المستغرق ها وسيأتي تقييم في والكلام عليها في محله في نواقض الوضوء. باعتبار ان هذا هو الذي تناط به الاحكام في اه مسائل الفقه. فلاجل ذلك قيدوه - 00:54:40
نعم. فهنا يقولون من انه آآ يكون ينتقل من كونه طهورا الى كونه طاهرا. آآ على كل حال آآ يعني هذه مما اشتد فيها الخلاف بين الحنابلة في انتقال هذا الماء من كونه طهور الى كونه طاهر - 00:55:00
ولذلك نقل ابن قدامة والشارخ قال وهو الصحيح ان شاء الله انه لا ينتقم بل يبقى طهورا بل يبقى طهورا نعم طبعا كونه لا ينجس هذا ظاهر. لماذا لا ينجس؟ لانه قال في الحديث فانه لا يجوز - 00:55:20
اين باتت يده؟ مناط التنجيس ليس على الشك. انه اذا شك في طهارة ما ان يكون نجسا. لا. الحكم بالتنجيس اذا تيقنت النجاسة اليس كذلك؟ والا فانه يبقى على الاصل انه يكون طهورا. فعلى كل حال آآ قالوا من ان - 00:55:40
لا ينجس هنا قطعا لكن هل يكون طاهرا او لا؟ هذا هو الكلام الذي تقدم معنا قبل قليل. او انا اخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر. هذه مسألة يعني مشكلة. كل - 00:56:00
مساء المشكلة وصعبة شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله تعالى سأل سأله سائل كأن الشيخ مشغول او هذا قال يا شيخ مسألة سهلة يسيرة. قال ما في العلم يسير. فاذا كان هؤلاء الائمة والعلماء يقولون ذلك فما الظن - 00:56:20
من ده؟ واذا كانت مثل هذه المسائل هذه المسائل فيها شيء من الاشكال وفيها شيء من اه النظر والامعان والتفقه. قال او انا اخر غسلة زالت بها النجاسة فطاهر. آآ طبعا اخونا عندنا - 00:56:40

الماء المنفصل قبل قبل زوال النجاسة هذا نجس بلا اشكال وسيأتي الكلام عليه. والماء الذي اصاب المحل بعد طهارته فانفصلت هذا طهور لا اشكال فيه. اليس كذلك؟ لكن الذي زال مع النجاسة. يعني زالت النجاسة وزال معه. هذا الماء. ما حكمه؟ لماذا يقولون من انه طاهر - 00:57:00

على قاعدتهم ان هذا الماء يكون نجسا. لماذا؟ لانه لاقى النجاسة وهو يسير فالاصل ان يحكم بنا واضح؟ لكن يقولون نحن حكمنا على المحل من انه طه اليس كذلك وهذا الماء بعضه استقر في المحل فوقه قطعا. وبعضه انتقل مع النجاسة. اليس كذلك - 00:57:30

التي زال بها. فلا يمكن ان نفرق بين هذين المعاني. واضح ولا لا؟ ها يعني الماء الذي زالت به النجاسة زالت معه النجاسة او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها. نعم. هذا الماء - 00:58:00

زالت معه النجاسة. اليس كذلك؟ جزء منه بقي على محل التطهير. نقط. اليس كذلك وجزء منه زال معه نحن قطعا نحكم بان هذا الماء الذي على على المحل طاعة اليس كذلك؟ ولا - 00:58:20

ان يفرق بين ماء واحد الذي زال مع النجاسة والذي بقي. لانه هو ماء واحد. صببناه فبعضه بقي وبعضه زاد. لو كنا من ان هذا نجس فهذا نجس. اليس كذلك؟ واذا قلنا من ان هذا طاهر فهذا بعضه. الذي زال مع النجاسة فالاصل ان - 00:58:40

اخونا طاهر. فلاجل ذلك لان لا يتبعظ حكم المائين حكموا بطهارة الماء في مثل هذه المسألة وخالفوا بها الاصل وهو ان الاصل ان الماء القليل اذا لاقى النجاسة فانه ينجس. واضح؟ واضح يا اخوان - 00:59:00

واضح ولا لا؟ نعم. بقي المسألة في قوله ولا فيرفع حدث رجل اه يسير اه اه طهور لا يختلف اهل الحنابلة واهل العلم على ان ما خلت به المرأة باق على - 00:59:20

طهورا لكنه يعني مختص بحكم انه لا يقع حدث الرجل. ما معنى ذلك؟ معنى ذلك لو ان الرجل استعمله في ازالة نجاسة كان على ثوبه لا بأس. لو انها ارتفع اخذه الصبي ليرفع حدثه لا بأس. لو انه استعمل للشرب او - 00:59:40

الطبخ لا بأس. يعني استعمل استعمال الطائرات او استعمال الطهور لكنه لا ينفع بحادث الرجل فقط. لو ان هذه المرأة اخذته مرة ثانية لتتطهر ترفع حدثها لا بأس. وانما الحكم مختص بالرجل لما ذكرنا من الاشكال في المسألة ولما جاء عن الصحابة. واضح يا اخوان - 01:00:00

نعم والنجس او والنجس؟ والنجس من تغير بنجاس او لاقاها وهو يسير او انفصل عن محل نجاسة نعم. اذا هذا من المؤلف رحمه الله تعالى بعد ان بين الماء الطهور او الماء الطاهر يبين الماء النجس. ما تغير - 01:00:20

بنجاسة هذا واضح. الماء الذي تغير بالنجاسة يعني وجد في النجاسة اثر في طعمها او لونها او رائحتها بمخالطة لاننا ذكرنا انه لو تغير بمجاورة انه لا ينجس واضح؟ التغير هنا لاحد هذه الاوصاف بالمخالطة. ففرق بين التغير بالمخالطة وفرق بين التغير - 01:00:40

بالمجاورة. تغير بالمجاورة تقدم انه لا ينفي. لكن بالمخالطة فانه ينجس. او لاقاها وهو يسير لما ذكرنا من ان اليسيرة ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة استدلالا بمفهوم حديث ابن عمر ولما قلنا من ان الماء القليل ليس له قوة - 01:01:10

على دفع النجاسة ومنعها. نعم. وهو او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها. لما يعني لو ان تعرفون ان الحنابلة يرون ان النجاسة تغسل سبعا. فلو انه يغسلها ها هذا الماء انفصل - 01:01:30

والنجاسة لا زالت على مثلا اليد. لو افترضنا انها على اليد. وهي ما تغير الماء. لو وضعتها في اه تحته كأس صغير ووقعها هذا الماء تجد ان الماء لم يتغير. لكنه انفصل عن محل النجاسة قبل زوالها. فاذا حكمنا من انه لاقاها - 01:01:50

بناء على ذلك نجس بها. وانما استثنينا تلك المسألة لما ذكرنا من الفرق بينهما. واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم. او انفصل عن محل نجاح قبل زوالها. نعم. فان اضيف فان اضيف الى الماء النجس. غير تراب ونحوه - 01:02:10

انا متوقع اليوم حل الاذان يا انا متوقع اليوم ان ننتهي من نبدأ في باب الان يعني لكن زي آآ مثل ما قلت لكم من انها فيها شيء من الوعورة والصعوبات. لكن لن لن يكون مشينا بهذه الطريقة. على اقل - 01:02:30

احوال ان نأخذ في كل درس ورقة ونصف او صفحة ونصف يعني الورقة تشمل الصفحتين فنقول صفحة ونصف لعل الله جل جل

وعلا ان ييسر ذلك وان يعيننا عليه. آآ اذا نكتفي بهذا آآ القدر. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا - 01:02:50
- 01:03:10